CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS

تفعيل حقوق الإنسان

دليل الدعاة إلى عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات المتعلقة بالحقوق الإنجابية والجنسية

فهرس المحتويات

I. معاهدات حقوق الإنسان الدولية: الأساسيات
II. هيئات مراقبة المعاهدة: الأساسيات
III. لجنة مناهضة التعذيب
IV. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
V. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
VI. لجنة القضاء على التمييز العنصري
VII. لجنة حقوق الطفل
VIII. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1) معاهدات حقوق الإنسان الدولية: الأساسيات

ما هي المعاهدات الدولية؟

المعاهدة هي اتفاق مكتوب بين دول – شبيهة بالعقد بين الشركات التجارية – أي أنها تتم وفقاً للقانون الدولي.[1] ويشار للمعاهدات أيضاً بـ"الاتفاقيات" أو "العهود".

وتصبح الدولة طرفاً في المعاهدة حال قيام حكومتها بالتوقيع والتصديق على الاتفاق وإضافته إلى القوانين المحلية. ويتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بأحكام المعاهدة، أو القيام، على أقل تقدير، ببذل جهود "تتسم بحسن النية" للعمل على الامتثال للاتفاق.[2]

تعرف المعاهدة بأنها " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة".[3] وبالاستناد إلى هذا التعريف يمكن للدعاة إعلام الحكومة بالالتزامات المترتبة عليها بعد أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

وتغطي المعاهدات طائفة واسعة من المواضيع، من قواعد التجارة العالمية إلى الحد من التسلح إلى التلوث. أما معاهدات حقوق الإنسان فإنها تفرض على الحكومة واجبات ومسؤوليات تتعلق بحماية وتعزيز وإعمال الحقوق الإنسانية الخاصة بمواطنيها. والأمم المتحدة، المنظمة المتعددة الأطراف لصنع القرار وتتألف من 190 دولة عضواً، هي الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان في العالم أجمع. كما أن هناك ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، تفاوضت بشأنها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، توسع نطاق الحقوق التي ضمنتها لأول مرة وثيقة تاريخية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (الإعلان العالمي).

ولكل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة الست الرئيسية لحقوق الإنسان لجنة من أجل مراقبة امتثال الحكومات لأحكامها. وتتألف لجان الإشراف هذه، التي تسمى هيئات رصد المعاهدات، من خبراء من البلدان التي صادقت على المعاهدة. وعلى الرغم من أن تعيين هؤلاء الخبراء يتم من قبل حكوماتهم، فإنه يتوجب عليهم العمل بشكل مستقل عنها.

معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ولجان رصدها

اللجنة	معاهدة حقوق الإنسان
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وعموماً فإن معاهدات حقوق الإنسان تفرض نوعين من الالتزامات على الدول الأطراف.

- التزامات سلبية: توافق من خلالها الحكومة على عدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها تحديداً في المعاهدة.
- التزامات ايجابية: توافق الحكومة بموجبها على اتخاذ إجراءات استباقية لضمان وحماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

كيف تصبح المعاهدات "قانوناً"

التوقيع

بعد أن يتم التفاوض على المعاهدة يقوم الممثل المفوض من قبل الحكومة بالتوقيع على الوثيقة. وعلى الرغم من أن الوثيقة لا تكون ملزمة في هذه المرحلة، غير أن الموقعين على المعاهدة يكونون ملزمين بأن لا يتصرفوا بما يتناقض مع روح الاتفاق أو المعنى الحقيقي له.[4]

التصديق

حالما يتم التوقيع على المعاهدة فإن الخطوة التالية تعرف "بالتصديق". وعندما تقوم الدولة بالتصديق على المعاهدة فإنه يترتب عليها التزامات قانونية وتصبح عندها "طرفاً" فيها. وتختلف إجراءات التصديق من دولة إلى أخرى. ولكن أياً تكن المصطلحات المستخدمة – التصديق، القبول، الموافقة، أو الانضمام – فإنها جميعاً تعني أن الدولة توافق على الالتزام قانوناً بالتعهدات الواردة في المعاهدة.[5]

التحفظات

يمكن للدولة الطرف أن تعبر رسمياً عن تحفظاتها إزاء أحكام محددة من معاهدة متعددة الأطراف وذلك بتقديمها بياناً أحادياً "تستبعد فيه أو تعدل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها في هذه الدولة".[6] وتنطبق التحفظات على هذه الأحكام المحددة فقط. غير أنه لا يجوز للدولة العضو أن تقدم تحفظاً على حكم أساسي بالنسبة لروح المعاهدة.[7]

كما يمكن للدول أن تصدر "إعلانات" أو "بيانات تفاهم" لتوضيح تفسيراتها لبعض أحكام المعاهدة. وهذه الإعلانات أو البيانات لا تشكل تحفظات رسمية.

الإدماج في القوانين المحلية

بعد التصديق يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض قوانينها الوطنية مع التزاماتها تجاه المعاهدة. وعليها أن تحدد الكيفية التي توطن فيها المعاهدة أو تجعلها واجبة التطبيق والإنفاذ محلياً. وفي بعض الدول تتطلب القوانين قيام الدولة بإصدار تشريعات بدمج التزاماتها تجاه المعاهدة في القانون المحلي. في حين تعتبر بعض الدول الأخرى تلقائياً المعاهدات الدولية التي تصادق عليها، جزءاً من قوانينها الوطنية.

ما علاقة الحقوق الإنجابية بحقوق الإنسان

تشكل الحقوق الإنجابية جزءاً من مبادىء حقوق الإنسان الدولية، وبالتالي فهي تقع في مجال اختصاص كل من المعاهدات الست الرئيسية لحقوق الإنسان. وعليه فإن كلاً من لجان رصد المعاهدة قد تناولت الحقوق والقضايا المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

وتتضمن الحقوق الإنجابية مبدأين رئيسيين من مبادىء حقوق الإنسان:

- **الحق في الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية**، ويتضمن الحق في الحصول المنتظم على خدمات الرعاية الممتازة والآمنة بالصحة الجنسية والإنجابية.
- **الحق في تقرير القضايا الإنجابية**، ويتضمن حق الإنسان في تنظيم أسرته واتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة الإنجابية، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التحرر من جميع أشكال العنف والتمييز والإكراه في الحياة الجنسية والإنجابية للمرأة.

وتتطلب الحقوق الإنجابية أن تقوم الحكومات بضمان توفر الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية وأن يكون هناك سهولة في الوصول إليها ومقدرة على تحمل تكاليفها، وتضمن أيضاً إزالة جميع العوائق القانونية أو غير الرسمية الموجودة.

تأسيس الحقوق الإنجابية على مبادىء حقوق الإنسان

هناك على الأقل أحد عشر حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تدعم الحقوق الإنجابية:

1) الحق في الحياة والأمن والحرية.[8]
2) الحق في الصحة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.[9]
3) الحق في تقرير عدد الأطفال والفواصل بينهم.[10]
4) الحق في التزوج وفي المساواة عند الزواج.[11]
5) الحق في الخصوصية.[12]
6) الحق في عدم التعرض للتمييز.[13]
7) الحق في تغيير العادات والتقاليد التي تسيء لحقوق المرأة.[14]
8) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية أو للعقوبة.[15]
9) الحق في عدم التعرض للعنف الجنسي.[16]
10) الحق في التربية والإعلام.[17]
11) الحق في الاستفادة من التقدم العلمي، والحق في الموافقة على إجراء الاختبارات الطبية.[18]

---

[1] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2(1)(a)، 1155 U.N.T.S. 331, U.S. N.o. 58 (1980), 8 I.L.M. 679 (1969) (دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير/كانون الثاني 1980)، متاح للاطلاع عليه في الموقع:
http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm

[2] المصدر السابق، المادة 26.

[3] المصدر السابق، المادة 2(1)(a).

[4] المصدر السابق، المادة 18.

[5] المصدر السابق، المادة 2(1)(b).

[6] المصدر السابق، المادة 2(1)(d).

[7] المصدر السابق، المادة 19.

[8] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، G.A. Res. 217A (III), art. 3. U.N. Doc. A/810 (1948) [من هنا ولاحقاً الإعلان العالمي]؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR, 21st Sess., Supp. No. 16, at 52, arts 6.1, 9.1 U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171 20 (دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976) [من هنا ولاحقاً العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]؛ اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25, U.N. GAOR, 44th Sess, Supp. No. 49, art. 6, U.N. Doc. A/44/49 (1989) (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990) [من هنا ولاحقاً اتفاقية حقوق الطفل].

[9] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم اعتماده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR, 21st Sess., Supp. No. 16, at 49, arts. 10.1, 12.1–12.2, U.N.Doc. A/6316 (1966),

993 U.N.T.S. 3
(دخلت حيز التنفيذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976) [من هنا ولاحقاً العهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية]؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979،
G.A. Res. 34/180, U.N. GAOR, 34th Sess., Supp. No. 46, at 193, arts. 10(h), 12.1, 12.2, and 14.2(b), U.N. Doc. A/34/46,
1249 U.N.T.S. 13
(دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المواد 24-1، 24-2؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم اعتمادها في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965،
G.A. Res. 2106 (XX), art. 5(e)(IV)(1965), 660 U.N.T.S.195
(دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969) [من هنا ولاحقاً اتفاقية القضاء على التمييز العنصري].

[10] انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً، المادة 16-1 (e).

[11] انظر الإعلان العالمي، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المادة 16-1؛ اتفاقية الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً المادة 10-1؛ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المواد 23-2، 23-4؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الملاحظة 9 ذكرت آنفاً المواد 16-1، 16-2.

[12] انظر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المواد 17-1، 17-2؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المواد 16-1، 16-2.

[13] انظر الإعلان العالمي، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المادة 2؛ اتفاقية الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً المادة 2-2؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الملاحظة 9 ذكرت آنفاً المواد 1-2، 11-2؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المواد 2-1، 2-2.

[14] انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً المواد 2(f)، 5(a)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المادة 24-3.

[15] انظر الإعلان العالمي، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المادة 5؛ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة، تم اعتمادها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948،
G.A. Res. 39/46, U.N. GAOR, 39th Sess., Supp. No. 51, art 1, U.N. Doc. A/39/51 (1948) (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987) [من هنا ولاحقاً اتفاقية مناهضة التعذيب]؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً المادة 37 (a).

[16] انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً، المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المواد 19-1، 34.

[17] انظر الإعلان العالمي، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المواد 13، 28-29؛ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، مصر، 5-13 سبتمبر/أيلول 1994، المبدأ 10،
U.N. Doc. A/CONF. 171/13/Rev.1(1995) [من هنا ولاحقاً برنامج عمل ICPD].

[18] انظر العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الملاحظة 9 ذكرت آنفاً، المادة 15-1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة 8 ذكرت آنفاً، المادة 7.